وأما الفاسق فيكره ويجب على الرسول ابلاغ السلام لانه امانة
لكن اذا رضي بتحمله لا ان رد او سكت ويلزمه قصد محله حيث
لا مشقة شديدة عرفا والا فلا يلزمه الا اذا اجتمع به وذكر
ولا يستحب ابتداوه على نحو قاضي حاجة بول او غائط ومجامع
وشارب وآكل في فمه اللقمة ومن في حمام وفاسق مجاهر
ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة
ومصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب
ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء لشق عليه الرد ومتخاصمين
بين يدي قاض ولا جواب يجب على هولاء الا مستمع الخطيب
والراجح ندب ابتدائه على القارئ ووجوب الرد عليه ان لم يستغرق
التدبر قلبه والا فلا ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير
وماش على واقف او مضطجع وراكب عليهم وقليلين على كثيرين
تنبيه قد سبق ان جواب السلام على جماعة فرض
كفاية فلنبين بقية احكامه تكميلا للفائدة فيجب اجماعا
جواب سلام مسنون وان كرهت صيغته ولو مع رسول او في كتاب
لكن يكفي هنا جوابه كتابة فورا ان لم يرد لفظا ويسن الرد على
المبلغ ايضا والبداءة به فيقول عليك وعليه السلام ولا يؤثر فيه
اسقاط المسلم له لان الحق لله تعالى وفي الاذكار يسن ان يحلله
بنحو ابراته من حقي فانه يسقط به حق هذا الادمي ودخل في
قولنا سلام امراة على امراة او نحو محرم او سيد او زوج وكذا
على اجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصورة رد سلام
الرجل اما مشتهاة ليس معها امراة اخرى فيحرم عليها رد سلام
اجنبي ومثله ابتداوه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداوه
والفرق ان ابتداها يطمعه فيها اكثر والخنثى مع الرجل كـ

قف

مسنون

مراة

مرأة ومع المرأة كرجل ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن
اذ لا يخشى منه فتنة ح والظاهر ان الامرد هنا كالرجل ابتداء
وردا ويجب رد سلام الذمي بعليكم كما اقتضاه كلام
الروضة وقال البلقيني وغيره انه يسن ولا يجب رد سلام مجنون
وسكران متعد بسكره اما غير المتعدي فيجب الرد عليه
ان كان له تمييز كالصبي المميز ولا يجب رد سلام المتحلل من
الصلاة اذا نوى به الحاضر عنده ولا سلام من اتى به بعد تكلم
نعم ان تكلم سهوا او جهلا وعذر به لم يفت الابتداء
به فيجب رده ولو ردت امراة عن رجل او رجال اجزا ان شرع
السلام عليها والا فلا وصبي او من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف
نظيره في الجنازة لان القصد ثم الدعا وهو منه اقرب الى الاجابة
وهنا الامن وهو ليس من اهله ولا بد في الابتداء والرد من
رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع
وظاهره انه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا ويجب
في الرد على الاصم ان يجمع بين اللفظ والاشارة بنحو اليد ولا يلزمه
الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويكفي
اشارة الاخرس ابتداء وردا وصيغته ابتداء وجوابا عليك
السلام وعكسه ويجزئ تنكير لفظه ولو مع حذف التنوين
والافضل في الرد واو قبله وتعريفه في الابتداء ويسن وعليكم
في الواحد نظرا لمن معه من الملائكة وزيادة ورحمة الله وبركاته
ومغفرته ولا يجب وان اتى المسلم بها ونحو سلمت عليك وانا مسلم
عليك ونحو ذلك ولو سلم كل على الاخر فان ترتبا كان الثاني
جوابا اي ما لم يقصد به الابتداء والا لزم كلا الرد ولا يستحق
المبتدي بنحو صبحك الله بالخير او قواك الله جوابا

قف

Copyright © King Saud University